

جامعة الملك فيصل .. إدارة أعمال ..



القانون

التجاري

الدكتور .. عمر السعيد

أعداد .. نورة القحطاني

• المحاضرة الأولى .. ماهية القانون التجاري



قانون عام:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة.

قانون خاص:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا.

القانون التجاري

تعريف القانون التجاري

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسته تجارتهم

- أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.
 - ينظر فئة معينة من الأعمال التجارية
 - ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار
- مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد ، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها ، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك . في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى لتشمل الأنشطة الصناعية.

الفرق بين معنى التجارة في الاقتصاد و معناها في القانون التجاري

في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

استثناءات على مفهوم التجارة

1. الصناعات الاستخراجية
2. تداول العقارات
3. تحرير الحالات (الكمبيالات)

مبررات وجود القانون التجاري

- السرعة
 - الائتمان (الثقة)

أ- السرعة : تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في إنجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة تبسيطًا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلاً تخضع لقواعد شكلية خاصة، إلا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهراً من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها القانون.

ب- الائتمان (الثقة) : تحتاج المعاملات التجارية إلى الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للاوفاء. لذا جاءت قواعد القانون التجاري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتجار الحصول على حقه في ميعاد الاستحقاق، مثل نظام الإفلاس، وافتراض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للاوفاء بالورقة التجارية.

من أهم القواعد في القانون التجاري

1. حرية الإثبات في المواد التجارية ويتربّع عليها جواز إبراه الصدقات عن طريق الاتصالات الشفهية.
 2. يهتم بالتحكيم من أجل إنهاء المنازعات.
 3. تسيّط تداول الحقوق الثابتة مثل الكميالية والسنن والشيك.

ذاتية القانون التجاري واستقلاله

شار خلاف بين فقهاء القانون حول مدى ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع المعاملات التي يقومون بها.

✓ وقد انقسم الفقه إلى فريقين أحدهما ينادي بـ**وحدة القانون الخاص** وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون المدني، في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري.

أ - مبررات أنصار وحدة القانون الخاص

1. القضاء على الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني
2. من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلى القانون المدني
3. الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة على التجار
4. وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

ب - أنصار استقلال القانون التجاري

1. صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبرراً لعدم التفرقة
 2. المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلى السرعة والائتمان
 3. يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار
 4. قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية التجارية ليس إلا أمراً شكلياً
- وعلیه يمكن في الأخير تعريف القانون التجاري بأنه : هو الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ، فهو لا ينظم إلا فئة معينة من الأعمال هي **الأعمال التجارية** ولا ينطبق إلا على طائفة معينة من الأشخاص **هم التجار** .

مصادر القانون التجاري

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. مصادر القانون التجاري هي المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق على المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب الزامها إلى :

أولاً: مصادر رسمية

يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه.

هي التشريع التجاري ومبادئ الشريعة الإسلامية و العرف والعادات التجارية.

ثانياً : مصادر تفسيرية

يسعى بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية. هي القضاء والفقه والقانون الطبيعي وقواعد العدالة.

المصادر الرسمية

1- التشريع التجاري

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية الصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا يحكم النزاع المعروض.

2- مبادئ الشريعة

إذا لم يجد القاضي نصا يحكم النزاع المعروض عليه في الأنظمـة التجارـية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. إذن إذا لم ترد في التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتـبعـ الرجـوعـ إـلـىـ أحـكـامـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قـبـلـ الـلـجوـءـ إـلـىـ مـصـادـرـ القـانـونـ التـجـارـيـ الآخـرىـ.

3- العرف التجاري

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها. والعرف التجاري هو اعتقاد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بإلزاميتها. والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل أن تصبح نصوصا مكتوبة. وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين إلا أنه لا يزال العرف يقوه بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحکامه . بل لا تزال بعض النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الأمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتـشـريعـ.

4- العادات التجارية

يقصد بالعادات التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحةً أو ضمناً، لذا تعرف بالعادة الاتفاقيّة. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتماد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول عنها باتجاه إرادة المتعاقدين ضمناً إلى إتباع حكمها دون الحاجة إلى النص عليها . ومن أمثلة العادات الاتفاقيّة جريان العمل على مسلك معين في حزمه البضائع أو تقديرها وزنا أو عدداً قياسياً وغيرها.

✓ تختلف العادة الاتفاقيّة عن العرف في:

- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوص بتطبيقه.
- لا يطلب القاضي من الخصوص إثبات وجود العرف.
- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوص.

المصادر التفسيرية

1- القضاء

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها ، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلى وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب على القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا .


2- الفقه

يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم دوره هام في توجيه كل من القاضي والمشرع.

3- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق والعدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجاً لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

ملخص بياني للمحاضرة



• المحاضرة الثانية .. نطاق القانون التجاري
وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

نطاق القانون التجاري

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لاحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

أولاً : النظرية الذاتية أو الشخصية

تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد مهمته التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة القانون التجاري.

ثانياً : النظرية المادية أو الموضوعية

تعتمد هذه النظرية على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري ،فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية او هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري.

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية:

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية.

✓ **غير التجار** لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني .

نقد النظرية الذاتية:

- 1- عدم إمكانية حصر المهن التجارية
- 2- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجاريًا لا يصل إلى درجة الاحتراف من الخصوص
لأحكام القانون التجاري
- 3- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي

هذه النظرية كانت أساس القانون التجاري في بداية حياته ويأخذ بهذه النظرية في الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والإيطالي .

• تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية:

تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرف القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيراً ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كشراء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالكمبيالة .

✓ **التاجر طبقاً لهذه النظرية:** هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعتد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكتبها لبعض الأحكام الخاصة كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والخضوع لنظام الإفلاس .

نقد النظرية المادية:

تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحققه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولاً كأساس لتطبيق القانون التجاري

• يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع الباجيكي والمصري.

موقف القانون التجاري السعودي

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعني أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له ". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة بالتجار مثل إمساك الدفاتر والخضوع للإفلاس.

الأعمال التجارية

يعتمد القانون التجاري السعودي على العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به. ولم يتضمن القانون التجاري كغيره من القوانين التجارية الأخرى -تعريفاً للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. وينذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعدد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات ومن حيث القواعد الخاصة بالالتزام التجاري .

أ- الاختصاص القضائي

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظراً لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري.

نظام المحكمة التجارية في عام 1350هـ .

ب- قواعد إثبات الالتزام التجاري

تخضع معظم التشريعات الأجنبية لإثباتات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثباتات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها من وسائل الإثبات.

ج- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

1. افتراض التضامن

2. تحرير نظرة الميسرة

3. الاعذار

4. الإفلال

• معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

أولاً: نظرية المضاربة

طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجارياً إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

ثانياً : نظرية التداول

طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالواسطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

ثالثاً: نظرية المقاولة أو المشروع

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر على وجه المقاولة أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنتظمة.

• التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

المعايير الاقتصادية : نظرية المضاربة ونظرية التداول.

المعايير القانونية : نظرية المقاولة.

نظريّة المضاربة

تعتمد هذه النظريّة في تحديدها لـ **لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي**، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنيّة. والمضاربة تشمل حسب هذه النظريّة كل ما من شأنه تحقيق منفعة ماديّة ولا تقتصر على الأعمال التي تنتهي على الصدفة والمخاطرة وحدها.

نقد النظريّة:

1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملزمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظريّة سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.

2- عجزت هذه النظريّة عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجاريّة رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيوترات.

3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة.

وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقه من ناحية أخرى.

نظريّة التداول

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والstocks في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقاً لذلك يعتبر عملاً تجارياً شراء صاحب المصنوع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملاً تجارياً وفقاً لهذه النظريّة العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها.

نقد النظريّة :

1. عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية

2. هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
3. أن الوساطة في التداول إذا لم تقترب بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملاً تجارياً متن اقتصرت هذه الجمعيات لأعضائها بسعر التكلفة.
4. كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وقفاً لمنطق هذه النظريّة أ عملاً مدنية.

نظريّة المقاولة أو المشروع

تتخذ من الحرفة أساساً لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة. فمن ييسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وألات لممارسته. ولهذه النظريّة أساساً ببعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانوناً إلا إذا بُوشرت في شكل مشروع أو مقاولة مثل أعمال التوريد والنقل والوكالات بالعمولمة. وفقاً لهذه النظريّة من يمارس عملاً على وجه التكرار ووفقاً لتنظيم خاص يعتبر عملاً تجارياً ولو لم يرد ذكره في القانون.

نقد النظريّة :

1. هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة.
2. عدم وضوح النظريّة فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريأ أي ما هي درجة التنظيم التي تسمح بإضفاء العنصر التجاري على المشروع.
3. أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحثه ومثال لهذا المشروعات الزراعية.

• تعريف العمل التجاري

هو العمل الذي يتعلق بـ تداول الثروات وبهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاولة كلما تتطلب القانون ذلك . ويتبين من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم على

عنصرين أساسين: 1. قصد تحقيق الربح 2. التداول

من الصعب طبقاً للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن مؤسسة على فكرة موحدة، إذ أن بعضها يعتبر تجاريًا ولو وقع منفرداً وأياً كانت صفة القائم بها تاجراً أم غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

ظهور وتطور القانون التجاري

مراحل أساسية في تطوره

| | | |
|---------|---------------|------------------|
| الحادية | العصور الوسطى | العصور القديمة |
| | | العصور القديمة : |

- **عهد البابليين** : (مدونة حمورابي) تتعلق بالعقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.
 - **ترك الفينيقيين** نظاماً لا يزال معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.
 - **الإغريق** ابتدعوا ما عرف باسم قرض المخاطر الجسيمة " يفترض ديان السفينية من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع الضرورية وعنده عودته سالماً يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث).
 - **الروماني** : يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .

من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة، نظام القرض البحري، نظام الإفلاس والمحاسبة.

- العرب** : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي مثل كلمة **tariff** وأصلها تعريفة.

كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

العصور الوسطى

- صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم "القنصلية".
- كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.
- كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ"قانون الأسواق" عبارة عن "مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجارة والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.
- ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفيًا نابعاً من البيئة التجارية نبوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً.

العصور الحديثة

- ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.
- كما ظهرت سلطات مركبة أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتركها نقابة التجار.
- أظهرت فرنسا أول تquinion تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي

- من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص الذي وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم "نظام المجلس التجاري " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.
- وبعده بخمس سنوات وفي عام 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الاقتصادي في

البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى .

- وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع نظام شامل للشركات بوضع الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاولتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .
- النصوص التجارية موزعةاليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات المستقلة .
- وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتتسارعة في البلاد.

ملخص بياني للمحاضرة

القانون التجاري

تطور القانون التجاري

تحديد نطاق القانون التجاري

العصور القديمة

النظرية الذاتية (الشخصية)

العصور الوسطى

النظرية المادية (الموضوعية)


العصور الحديثة

موقف القانون السعودي من النظريتين

تطور القانون التجاري السعودي

• المحاضرة الثالثة .. أنواع الأعمال التجارية (١)

أنواع الأعمال التجارية



الأعمال التجارية الأصلية:

هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس.

وتنقسم إلى نوعين

أعمال تجارية منفردة

- وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها.

أعمال تجارية بطريقة المقاولة


- وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف.

يوجد إلى جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلاً ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارتة ويطلق عليها **الأعمال التجارية بالتباعية**.

وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى **بالأعمال التجارية المختلطة**

الأعمال التجارية الأصلية

- 1- الأعمال التجارية المنفردة.
- 2- أعمال تجارية بطريقة المقاولة.



أولاً: الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقاً لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

- الشراء لأجل البيع
- الأوراق التجارية
- أعمال الصرف والبنوك
- السمسرة
- الأعمال التجارية البحرية

• الشراء لأجل البيع أو التأجير

يشترط **ثلاثة** شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملاً تجاريًا:

1. أن يوجد شراء 2. أن يرد هذا الشراء على منقول 3. أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

الشرط الأول : أن يوجد شراء

الشراء يعني انتقال ملكية الشيء إلى المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقدياً أو أي شيء آخر (المقايسة).

وبناءً على ذلك:

1. تخرج **الأعمال الزراعية** من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملاً مدنياً.
2. كما تستبعد **العمليات الاستخراجية** من نطاق الأعمال التجارية.
3. كذلك تخرج **المهن الحرة** من نطاق الأعمال التجارية.
4. كذلك تخرج **أعمال الإنتاج الذهني** من نطاق الأعمال التجارية.

الشرط الثاني: أن يرد هذا الشراء على منقول

يمكن أن تكون المنقولات ماديه (أغلال وأملاكولات) وقد تكون معنوية (الأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية - براءات الاختراع - المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المال فيعتبر تجاريًا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه. **المنقول إذن هو كل شيء يمكن نقله من مكان لأخر دون تلف .**

1. ويستوي أن يكون المنقول مادياً أو معنوياً.
2. كما يستوي أن يكون منقولاً بطبيعته أو بحسب المال.

الشرط الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير

يجب لاعتبار شراء المنقول عملاً تجاريًا أن يكون بقصد إعادة بيعه.

1. يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.
2. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلاً.
3. لا يشترط أن يسبق الشراء البيع.
4. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح

• الأوراق التجارية

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود مستحق الوفاء لدى الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .

والأوراق التجارية (ثلاثة) هي : الكمبيوترة والسد الأذني والشيك

الأوراق التجارية

الكمبيالة

السد الأذني

الشيك

• الكمبىاللة:

الكمبىاللة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمى المستفيد.

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبىاللة في الآتي:

1. كلمة كمبىاللة

أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

3. اسم المسحوب عليه

4. ميعاد الاستحقاق

5. مكان الوفاء

6. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

7. تاريخ ومكان إصدار الكمبىاللة

8. توقيع من أصدر الكمبىاللة

+ نموذج الكمبىاللة:

الكمبىاللة

مبلغ : مكان وتاريخ الإنشاء
إلى المسحوب عليه :
أدوا إلى أو لأمر:
مبلغ: في:
تاريخ الاستحقاق :
توقيع الساحب :

تعتبر الكمبىاللة عملاً تجارياً دائمًا ولو كان الموقع عليها شخصاً عادياً وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية.

• السنـد الإذـنـي:

محرر مكتوب وفق شكل حددـه القانون يتضـمن تعـهدـ من شخص يـسمـي المـحرـرـ بـأنـ يـدفعـ مـبلغـاـ منـ النقـودـ فيـ تـارـيخـ معـيـنـ أوـ قـابـلـ لـتـعيـينـ لـشـخـصـ آخـرـ أوـ لـأـمـرـهـ يـسمـيـ المستـفـيدـ.

وقد حددـتـ المـادـةـ 87ـ مـنـ نـظـامـ الأـورـاقـ التـجـارـيـةـ بـيـانـاتـ السـنـدـ فـيـ الـآـتـيـ:

1. كـلمـةـ سـنـدـ لـأـمـرـأـوـ لـإـذـنـ
2. تعـهدـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ بـوـفـاءـ مـبـلـغـ مـعـيـنـ مـنـ النقـودـ
3. مـيـعادـ الـاسـتـحـقـاقـ
4. مـكـانـ الـوـفـاءـ
5. اـسـمـ مـنـ يـجـبـ الـوـفـاءـ لـهـ أـوـ لـأـمـرـهـ "الـمـسـتـفـيدـ"
6. تـارـيخـ وـمـكـانـ إـصـارـ السـنـدـ
7. توـقيـعـ مـنـ أـصـدرـ السـنـدـ

▪ نـموـذـجـ لـلـسـنـدـ الإـذـنـيـ :

| الـسـنـدـ الإـذـنـيـ | |
|--|-------|
| مـكـانـ وـتـارـيخـ الـإـنـشـاءـ: | |
| مـبـلـغـ : | |
| أـتـعـهـدـ بـأـنـ أـدـفـعـ بـمـوجـبـ هـذـاـ السـنـدـ إـلـىـ إـذـنـ أـوـ أـمـرـهـ أـسـمـ المـسـتـفـيدـ :..... | |
| مـبـلـغـ: | |
| تـارـيخـ الـاسـتـحـقـاقـ : فـيـ : | |
| توقيعـ المـحرـرـ : | |

لا يـكتـسـبـ السـنـدـ الإـذـنـيـ الصـفـةـ التـجـارـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ كانـ تـحـرـيرـهـ بـمـنـاسـبـةـ عـمـلـ تـجـارـيـ سـوـاءـ كانـ مـحرـرـ تـاجـرـ أوـ غـيرـ تـاجـرـ. أما تـحـرـيرـهـ مـنـ قـبـلـ تـاجـرـ فـيـعـتـبـرـ قـرـيـنـةـ بـسـيـطـةـ عـلـىـ أـنـ تـحـرـيرـ السـنـدـ كـانـ بـمـنـاسـبـةـ عـمـلـ تـجـارـيـ

• الشيك :

هو محرر مكتوب وفق شكل حده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد .

وقد حددت المادة 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

1. **كلمة شيك**
2. بأمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام
3. جاسم البنك المسحوب عليه
4. مكان الوفاء
5. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله
6. تاريخ ومكان إصدار الشيك
7. توقيع من أصدر الشيك الساحب

+ نموذج للشيك :

| الشيك | |
|--|----------------------------|
| مبلغ : | مكان وتاريخ الإنشاء: |
| إلى المسحوب عليه: | |
| أتعهد بأن أدفع بموجب هذا الشيك إلى إذن أو أمر: | |
| أسم المستفيد أو لحامنته: | مبلغ: |
| تاريخ الاستحقاق : | في: |
| توقيع الساحب : | |

لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أو غير تاجر . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة على أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

• أعمال الصرف والبنوك

الصرافـة استبدالـ نقود بنـقود من عملـة أخـرى نظـير عمـولة يـتقاضـها الصـيرـفي أو البنـكـ .
والـصرف نوعـانـ :

الـصرف الـيـدوـي

استـبدـالـ نـقـودـ بـنـقـودـ مـنـ عـمـلـةـ أـخـرىـ فـيـ نـفـسـ المـكـانـ أيـ عنـ طـرـيقـ الـمـنـاـولـةـ الـيـدـوـيـةـ .

الـصرف الـمـسـحـوبـ

يـتمـ عـنـ طـرـيقـ اـسـتـبـدـالـ نـقـودـ بـورـقـةـ تـجـارـيـةـ أيـ عـنـ طـرـيقـ تـسـلـيمـ الـصـرـافـ عـمـلـةـ فـيـ بلدـ معـينـ
مـقـابـلـ اـسـتـلـامـ وـرـقـةـ تـجـارـيـةـ تـضـمـنـ أـمـراـ إـلـيـ شـخـصـ أـخـرـ "ـبـنـكـ شـرـكـةـ صـرـافـةـ"ـ فـيـ بلدـ آخـرـ
بـالـدـفـعـ لـحـامـلـ هـذـهـ الـوـرـقـةـ مـبـلـغـ مـنـ نـقـودـ بـعـمـلـةـ بـدـيـلـةـ .ـ وـتـعـتـبـرـ أـعـمـالـ الـصـرـافـةـ تـجـارـيـةـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـصـرـافـ وـلـوـ وـقـعـتـ مـنـفـرـةـ أـوـ تـمـتـ لـحـسـابـ شـخـصـ غـيـرـ تـاجـرـ .ـ

عمـليـاتـ الـبـنـوـكـ

تعـتـبـرـ جـمـيعـ عـمـليـاتـ الـبـنـوـكـ تـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـنـكـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـمـيلـ فـقـدـ تـكـونـ تـجـارـيـةـ
بـالـتـبـعـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ لـحـاجـاتـ تـجـارـتـهـ وـكـانـ العـمـيلـ تـاجـرـاـ ،ـ وـقـدـ تـكـونـ أـعـمـالـ مـدـنـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ
لـحـاجـاتـ الـشـخـصـيـةـ .ـ

• السـمـسـرـةـ

الـسـمـسـرـةــ :ـ عـقـدـ يـتعـهـدـ بـمـقـتضـاهـ السـمـسـارـ لـشـخـصـ بـالـبـحـثـ عـنـ طـرـفـ ثـانـ لـإـبرـاهـ عـقدـ معـينـ
وـالـتوـسـطـ فـيـ إـبـرـامـهـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ أـجـرـ يـكـوـنـ عـادـةـ نـسـبـةـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ .ـ

مـهـمـةـ السـمـسـارــ :ـ التـقـرـيبـ بـيـنـ طـرـفـيـ التـعـاـقـدـ نـظـيرـ عـمـولـةـ تـكـونـ عـادـهـ نـسـبـةـ مـئـويـةـ مـنـ قـيـمـةـ
الـمـتـفـقـ وـهـوـ يـسـتـحـقـ عـمـولـةـ مـتـىـ تـمـ إـبـرـاهـ العـقـدـ بـنـاءـ عـلـىـ وـسـاطـتـهـ ،ـ وـالـسـمـسـارـ لـيـسـ وـكـيـلاـ بـلـ
هـوـ وـسـيـطـ وـلـيـسـ طـرـفـاـ فـيـ الـعـقـدـ بـلـ يـقـرـبـ بـيـنـ أـطـرـافـ الـعـقـدـ مـثـلـ :ـ عـقـدـ الشـرـاءـ يـقـرـبـ بـيـنـ الـبـائـعـ
وـالـمـشـتـريـ .ـ وـالـسـمـسـرـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ عـمـلاـ تـجـارـيـاـ سـوـاـ قـامـ بـهـاـ مـحـترـفـ أـوـ غـيـرـ مـحـترـفـ وـسـوـاـ
الـعـقـدـ مـدـنـيـاـ أـوـ تـجـارـيـاـ .ـ وـتـعـتـبـرـ أـعـمـالـ السـمـسـرـةـ تـجـارـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـمـسـارـ وـحـدهـ أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ
بـعـمـيلـ السـمـسـارـ وـهـوـ الشـخـصـ الـذـيـ وـسـطـهـ لـإـبـرـاهـ العـقـدـ فـانـ الـأـمـرـ يـتـوقـفـ عـلـىـ صـفـةـ هـذـاـ الشـخـصـ
وـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـاجـرـاـ أـوـ غـيـرـ تـاجـرـ وـعـلـىـ طـبـيـعـةـ الـمـرـادـ إـبـرـامـهـ فـإـذـاـ كـانـ مـدـنـيـةـ كـبـيـعـ أـوـ شـراءـ
الـعـقـارـ اـعـتـبـرـ عـقـدـ السـمـسـرـةـ مـدـنـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ العـمـيلـ .ـ

• أعمال التجارة البحرية

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة وفقاً لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :

- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .
- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.

تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالاً تجارية منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال التجارية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الآخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له.

✓ تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لأنها قصد المضاربة و تحقيق الربح

للذكر : أن الأعمال التجارية بطريقة المقاولة هي النوع الثاني من **الأعمال التجارية الأصلية** ..

• المحاضرة الرابعة .. أنواع الأعمال التجارية (2)

الأعمال التجارية بطريقة المقاولة.. بالتبعية..المختلطة

أولاً، الأعمال التجارية بطريقة المقاولة:

مقاؤلة الصناعة مقاؤلة التوريد مقاؤلة الوكالة بالعمولة مقاؤلة النقل مقاؤلة محلات والمكاتب التجارية مقاؤلة البيع بالمزاد العلني مقاؤلة إنشاء المباني .

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاولة أو المشروع. بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريًا إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي **التكرار وفي إطار مشروع منظم** . والمقاؤلة بهذا المعنى تقوم على عينتين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط.

✓ والأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي هي: مقاؤلة الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل ومحلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني.

1: مقاؤلة الصناعة:

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلى سلع نصف مصنوعة أو قاتمة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلى خيوط، وتحويل الخيوط إلى قماش، وصناعة السكر من قصب السكر، والأثاث من الأخشاب.

وقد تقتصر الصناعة على مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريًا أن تتخذ شكل المقاولة وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتى ولو اقتربت باستثمار زراعي ما دامت هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها.

2: مقاؤلة التوريد

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجرا أو ثمن متفرق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبوقا بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملا تجاريًا إذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع .

3: مقاولة الوكالة بالعمولة

الوكلة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًّا لحساب الموكِل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكِل في مقابل أجر يسمى العمولة. يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجاريَّة أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. تختلف الوكالة بالعمولة عن كل من الوكالة العاديَّة، والسمسرة. تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملاً تجاريًّا دائمًا سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجاريَّة.

4: مقاولة النقل

عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلى مكان معين مقابل أجرة متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجاريَّة أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. يعتبر النقل تجاريًّا دائمًا بالنسبة للناقل. لا يعتبر النقل تجاريًّا بالنسبة للشاحن أو المسافر إلا إذا كان تاجراً وكان النقل متعلقًا بتجارته. وبعد النقل تجاريًّا سواء كان نقل بريًّا، بحريًّا، أو جويًّا، وسواء تعلق بنقل بضائع أو نقل أشخاص.

5: مقاولة المحلات والمكاتب التجارية

يقصد بال محلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجاريَّة متى تمت على وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستمد صفتها التجاريَّة من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنية. فهي تزاول العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجاريَّة أو مدنية).

6: مقاولة البيع بالمزاد العلني

يقصد ب محلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة لغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع. تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملاً تجاريًّا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجاريَّة) وسواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً لأن القائم بها يعتبر وسيطاً في تداول الثروات، بالإضافة إلى توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.

٧: مقاولة إنشاء المباني

تشمل مقاولة إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها و-demolition وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحضر الأنفاق والآبار.

يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية أن يكون المقاول متعهداً بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها.

يعتبر القضاء عمل المقاول تجاري وإن اقتصر على تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب على عمل الغير.

لا يعتبر عمل المقاول تجاري إذا اقتصر على إدارة العمل فقط.

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية بالتبعية

استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية.

وتعود مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجرًا وقام بها لحاجات تجارته، وبعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية. ومثال ذلك التاجر الذي سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من أنها أعمال مدنية.

ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كالطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية.

• هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته. بحكم أن الفرع يتبع الأصل.

• وتخالف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا

يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح.

- الأعمال المدنية بالتبغية هي الأعمال التجارية التي يقوه بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية.

أسس نظرية لأعمال التجارية بالتبغية

الأسس المنطقية : الفرع يتبع الأصل

الأسس القانوني : وفقا لنص المادة 2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

- الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاري بالتبغية :
- أن يقوم بهذا العمل تاجر
- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارتة

تشمل تطبيقات نظرية للأعمال التجارية بالتبغية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية ..

• الالتزامات التعاقدية

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجات تجارتة عملا تجاري بالتبغية، مثل : شراء الوقود والآلات والدفاتر والأثاث والمكاتب الالزمة لممارسة النشاط التجاري. غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض الصعوبات وهي :

◦ عقد الكفالة

- العقود المتعلقة بالعقارات
- شراء وبيع المحل التجاري

• الالتزامات غير التعاقدية

- التعويض عن الفعل الضار
- التعويض عن الفعل النافع

أولاً : الالتزامات التعاقدية:

1. **عقد الكفالة:** يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقم المدين بتنفيذها. والأصل أن عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجر أحد عملائه التجار ليبعد عنه الأفلاس ويحتفظ به كعميل.
2. **شراء وبيع المحل التجاري:** شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية اما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد انه لا يعتبر عملا تجاريا بالتبعية لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لأن عملية الشراء هي الخطوة الأولى قصد احتراف التجارة. اما بيع التاجر لمحله التجاري فيعد عملا تجاريا بالتبعية لأنه اخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.
3. **العقود المتعلقة بالعقارات:** يعتبر عملا تجاريا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من أجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من أجل ترميم عقار محل تجاري مثلا فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية.

ثانياً : تطبيقاتها في الالتزامات غير التعاقدية

الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لحاجة التجارة إليها وإنما بمناسبتها مباشرة"

1. **التعويض عن الفعل الضار:** يعتبر عملا تجاريًا بالمعنى التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارتة كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامه تجاري مملوكة لغيره.
2. **التعويض عن الفعل النافع:** يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر لأن دفع أحد عملائه مبالغ أكثراً من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتجار فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجاريًّا لأنه تعلق بشؤون تجارتة .

ثالثاً : الأعمال التجارية المختلطة

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجاريًا بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لـ تاجر التجزئة. أما إذا كان العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.

هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والأخر غير تاجر أو يكون الطرفين تجار. ويُخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويُطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وبيع المزارع مصوّلاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة إلى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجاريًا بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

- ✓ العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجاريًا بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر
- ✓ لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية.

النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويثير ذلك الصعوبات الآتية:

أولاً : الاختصاص
الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

ثانياً : الإثبات

تطبق قواعد الإثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريًا بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له.

ثالثا : الرهن التجاري

قد يصعب في بعض الحالات تجزئه العمل المختلط إلى جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدني يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنيا أو تجاريا . وغير منطقي تجزئه العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة . وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنيا أو تجاريا و من الطبيعي ألا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد ومن الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا طابع واحد مدني أو تجاري .

ولتحديد القواعد الواجبة التطبيق على العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلى أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين . ولصعوبة تجزئه العمل الواحد وإخضاع جزء منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني ، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني والتجاري لأحكام القانون التجاري .

• المحاضرة الخامسة .. النظام القانوني للأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهياً وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى تحقيق السرعة ودعم الائتمان، وتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية.

أولاً : قواعد الاختصاص

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتواافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة.

وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مجلس الوزراء في عام 1407 هـ قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية.

وقد قام مجلس الوزراء السعودي بإعادة تنظيمه مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ 19-9-1428 هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام.

ثانياً : قواعد الإثبات

تحتفل قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية؛ فالقاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابية متى جاوزت قيمة التصرف مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابية إلا كتابة.

أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكلفة طرق الإثبات أي كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابية. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابية . والسبب في الخروج عن

القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبع الأعمال التجارية.

يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا كتابة. ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، عقود بيع السفن، والأوراق التجارية.

القضاء العادي

اولا : قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى)

1. المحاكم المتخصصة :

- المحكمة الجزائية وهي:
دوائر قضایا القصاص والحدود. دوائر قضایا التعزیرية. دوائر قضایا الأحداث.
- محكمة الأحوال الشخصية.
- المحكمة التجارية
- المحكمة العمالية

2- المحاكم العامة (تختص بما يخرج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

ثانيا : قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف)

اختصاصاتها:

النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكيم بعد سماع أقوال الخصوم .

تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي:

- 1- الدوائر الحقوقية.
- 2- الدوائر الجزائية.
- 3- دوائر الأحوال الشخصية
- 4- الدوائر التجارية
- 5- الدوائر العمالية

ثالثاً : القضاء العالي (المحكمة العليا)

اختصاصاتها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والتشريعات
- مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة منمحاكم الاستئناف بالقتل أو القطع ... الخ.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص - عيب في التشكيل - خطأ في تكييف الواقع)
- ❖ مقر المحكمة العليا
- ❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (3 إلى 5 قضاة في الجنائية)

ثالثاً : القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية

1- التضامن :

يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددتهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يتلزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة .

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددتهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

2- الإفلاس:

الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء.

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الاعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه.

3- المهلة القضائية:

يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظراً لأهمية الوفاء في المواجه المحددة في المعاملات التجارية.

لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية.

4- الإعذار :

الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا قام الدائن بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. ويثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).

5- النفاذ المعجل :

النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه. الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالإصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالات. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالات.

6- صفة التاجر:

متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يتلزم بالتزامات التجار.

• المحاضرة السادسة .. شروط اكتساب صفة التاجر

شروط اكتساب صفة التاجر

القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر.

عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه "من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنته له "

• شروط اكتساب صفة التاجر

- 1- احتراف الأعمال التجارية
- 2- مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه
- 3- الأهلية التجارية

أولاً : احتراف الأعمال التجارية.

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاولة. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لدورها من تاجر فهي تتطلب أولاً اكتساب صفة التاجر. ويقصد باحتراف الأعمال التجارية: ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق.

يتكون الاحتراف من عنصرين:

- الاعتياد : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة
- الارتزاق : يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدراً للرزق والحصول على الكسب ولا يتشرط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.
- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- واشترط احتراف الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في الشخص الاعتباري.
- لا يتربى على اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة .

ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعًا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.

- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر إذ لا يتصور أن يحترف الشخص سحب الكمبيوتر والشيكات بهذه الأعمال تابعة بطبعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجاريًا، فمالك العقار الذي يسحب كمبيوتر بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكمبيوتر بل تأجير العقار.

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية لغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين.

لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتتوافر شروطها القانونية.

إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسک الدفاتر التجارية، لا يخلع عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل.

ثانياً: مباشرة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه.

(استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارتة)

- لا يشترط صراحة نظائر المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص ب المباشرة للأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.

- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص ب المباشرة للأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلًا عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها . فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحمله شخص القائم بالعمل.

- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدمي المحل

التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنته السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تجاراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل لاسم رب العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لرادته وتوجيهاته .

- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأعمال التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية .

- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسؤوليتهم عن ديون الشركة غير محدودة .

- قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الآخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منها، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظاهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة.

لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .

- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً: الأهلية التجارية.

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لابد أن تتوافر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار. ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر

غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية.((سواء كان مواطناً أو أجنبياً)). وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيمة لإدارة أمواله. ولا يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.

- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً أو مقيداً. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب أن تتعدى الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.
- يجوز للأولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.

تنص المادة 35 من نظام الشركات على أنه ”يجوز النص في عقد شركة التضامن على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصراً.“

- يجوز للأولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

• المحاضرة السابعة .. التزامات التاجر (احتراف الأعمال التجارية، مسک الدفاتر التجارية)

الالتزامات التجارية :

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدداً من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسک الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية .

• التزامات التجار هي :

- 1- الالتزام بمسک الدفاتر التجارية
- 2- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- 3- الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية

الالتزام بمسک الدفاتر التجارية

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 1409-12-17 هـ التاجر بمسک دفاتر تجارية معينة، يقييد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألمعه بضرورة مسکها بطريقه معينة حتى تتحقق الغرض منها.

• أهمية الدفاتر التجارية

1. تبين المركز المالي للتاجر
2. تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر
3. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
4. تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة لإثبات أمام القضاء
5. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس.
6. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة.

٠ تنظيم الدفاتر التجارية

١ - الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

- يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل تاجر فرداً كان أو شركة، مواطنًا أو أجنبياً.
- الشريك المتضامن لا يتلزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
- لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يتلزم معرفة التاجر الكتابة.
- يعفى من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله على مائة ألف ريال.

٢- أنواع الدفاتر التجارية:

- يتلزم التاجر وفقاً لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بحيث تؤدي إلى بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.
- غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلاً عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

أ - الدفاتر التجارية الإلزامية:

- ١- **دفتر اليومية الأصلي** : هو الدفتر الذي تقييد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقييد إجمالاً شهراً بشهر. وقد أجازت المادة الثالثة للتاجر أن يمسك دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يتربّع على قيد جميع العمليات التجارية في دفتر واحد من ارتباك في عمليات القيد .
- ٢- **دفتر الجرد**: هو الدفتر الذي تقييد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوى تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. لذا اشترط النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكون مقيدة في دفتر آخر.
- ٣- **دفتر الأستاذ العام** : هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة

به. ترحل إلى دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حدة بسهولة في أي وقت "حساب أرباح، حساب خسائر، حساب نفقات، حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء على وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية على حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقييد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها.

ب . الدفاتر التجارية الأخرى:

الدفاتر الإلزامية إذ هي التي يجب على التاجر مسکها كحد أدنى لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهمها.

1. دفتر التسويدة

هو الذي تقييد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .

2. دفتر الخزانة

هو الذي تقييد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

3. دفتر الأوراق التجارية

هو الذي تقييد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

4. دفتر المخزن :

هو الذي تقييد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه.

ج . ملف صور المراسلات والوثائق:

يجب على التاجر - طبقاً لنص المادة 6 من نظام الدفاتر التجارية - أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتتكلف عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية

يجب على التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسک الدفاتر التجارية، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته

التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحّة ما يرد فيها من بيانات. فما هي هذه

القواعد؟

لَا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد

مستخدميه، وهو مسؤول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقدم دليلاً على عكس ذلك.

+ مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات: يجب على التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدتها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلّم المراسلات والمستندات .

+ جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية: لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعد دفاته ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمروء عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلّم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة على قيام التاجر بإعدادها.

الجزاء على مخالفات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية

يتربّب على عدم مسک التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرّض التاجر لجزاءات جنائية و جراءات مدنية.

الجزاءات الجنائية: إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتره أصلاً، أو كانت دفاته غير كافية ولا تناسب مع طبيعة تجارتة، أو كانت دفاته غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاته المدة القانونية فإنه يتعرّض لجزاء جنائي وهو الغرامات التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلساً بالتدليس أو التقصير.

الجزاءات المدنية: يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلى حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزاكي للضربيّة.

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

أهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

دور، الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطعن دليلاً لنفسه على الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالناظر يستطيع أن يتحقق بدقائقه في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفرقة بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر

أ- إذا كان الخصم تاجراً:

إذا استند الناظر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.

ب- إذا كان الخصم غير تاجراً:

لا يجوز للناظر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعوه ضد خصميه غير الناظر.

دور، الدفاتر التجارية في الإثبات ضد مصلحة التاجر:

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقرارا من التاجر.
والأصل أن الإقرار حجة قاطعة على المقر.

وتعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجرا، كما يستوي أن يكون النزاع مدنيا أو تجاريا.

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر -إذا كانت منتظمة- أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها بكافة طرق الإثبات.

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات

توجد **طريقتان** لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والإطلاع :

1. تقديم الدفاتر التجارية:

يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

2. الإطلاع على الدفاتر التجارية:

الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها على الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس.

• المحاضرة الثامنة .. التزامات التاجر (الالتزام بالقيد في السجل التجاري)

الالتزامات التجارية

يرتبط القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشراك في الغرفة التجارية والصناعية .

الالتزامات التجارية:

1. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
2. الالتزام بالقيد في السجل التجاري
3. الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

القيد في السجل التجاري

ادخل نظام السجل التجاري في المملكة في ٩-١١-١٤٣٥هـ وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في ٢١-٢-١٤١٦هـ عرف السجل التجاري بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية واعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية. السجل التجاري، سجل يقيّد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم أو صناعتهم أفراداً أو شركات.

أهمية القيد في السجل التجاري

1. القيد في السجل التجاري يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التي سجلت فيه حمايتها لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها.
2. يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك.
3. يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيّد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة.

وظائف السجل التجاري

1. الوظيفة الاستعلامية عن التجار ونشاطهم .
2. الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .
3. الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادي للدولة.

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

حدد نظام السجل التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتمثل فيما يلي:

- أن يكون طالب القيد تاجر
- ألا يقل رأس المال التجار عن مائة ألف ريال
- أن يكون للناجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة
- الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية
- محمو القيد.

أن يكون طالب القيد تاجر:

يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من الأجانب. لذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بضرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى.

ألا يقل رأس المال التجار عن مائة ألف ريال:

وفقاً للمادة 2 من النظام يجب على كل تاجر متى بلغ رأس المال مائة ألف ريال - خلال ثلاثة أيام من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلًا تجارياً أو من تاريخ بلوغ رأس المال النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد اسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعطاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلاً عليهم وإن كان لا يعني حرمان هؤلاء من التقدم بطلب لقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

- عملياً القيد واجب أيضاً على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنها الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعامل أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية الصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها الناجر وذلك لأن النظام نص في المادة 14 على أن "كل من يتقدم إلى الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجر لا يقبل طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيداً في السجل التجاري".

أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة

تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به واقعاً على إقليم المملكة. ويشرط لقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكاً أو مستأجراً وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملزوم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزاً رئيسياً أو فرعاً لشركة.

الاشراك في الغرفة التجارية والصناعية:

وفقاً للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائريتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية.

ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

حالات شطب القيد في السجل التجاري

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.
- وفاة التاجر.
- انتهاء تصفية الشركة.
- ✓ كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:
 - صدور حكم قضائي بالشطب.
 - حصول التاجر على وظيفة حكومية.

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

مخالفة أحكام نظام السجل التجاري

مخالفات نظام السجل التجاري:

- ❖ 1- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد
- ❖ 2- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد
- ❖ 3- عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية.
- ❖ 4- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات:

تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للناشر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الأجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة الناشر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك ”م 13“

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامات التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (م 15) فالناشر الذي يدللي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأس المال يتعرض لهذه العقوبة فضلاً عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقاً لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقررها نظام السجل التجاري (م 15).

وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً قانونياً وذلك ضماناً للحيدة الالزمة (م 16) ..

ويجوز لذوي شأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغهم بالقرار 18.

كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعترافاتهم وذلك خلال ثلاثة أيام من إبلاغهم بالقرار.

-وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثة أيام من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير.

مكتب السجل التجاري الجهة المنوط بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري من حيث:

- ✓ التتحقق من توافر البيانات الالزامية عن طالب القيد في السجل التجاري
- ✓ التتحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب
- ✓ التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية
- ✓ تحري محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري

التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري

لتلزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها..

سلطات مكتب
السجل التجاري

• المحاضرة التاسعة .. التزامات التجار

(الالتزام بالاشراك في الغرفة التجارية والصناعية)

الاشراك في الغرفة التجارية والصناعية

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام 1365 هـ وصدر أول نظام لغرفة التجارية والصناعية في 17-1-1368هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم 6/ بتاريخ 30-7-1400هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانيتها.

تعريف الغرفة التجارية والصناعية

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.

وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشاركين فيها عن 30 شخصاً من العاملين في مجال التجارة وأو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم.

اختصاصات الغرفة

1. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة
2. دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية.
3. دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق.
4. فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.
5. تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.
6. إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة.
7. صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.

✓ تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتعددة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقاً لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقى من قبل وزارة التجارة والصناعة.

وسائل عمل الغرفة

1. اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة.
2. الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة.
3. تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعده على تطوير التجارة والصناعة.
4. تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها.

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 6 لسنة 1400 هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة؛ وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

- (أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
- (ب) الغرفة تمثل في دائتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
- (ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيداً لعرضها على الجهات الحكومية المختص ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة.
- (هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوقود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة ٥
- (و) للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة ٥

ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترنات .

✓ مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاوتها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية الصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية الصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائريتها محله الرئيسي، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.
- ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط لقيد في الغرفة التجارية الصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم . "هـ 9 من اللائحة التنفيذية".
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم النهائي . "هـ 11 من اللائحة التنفيذية".

الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية: وفقاً للمادة 5 من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية التي يقع في دائريتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية الصناعية .

✓ ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

ادارة الغرفة التجارية والصناعية

نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها :

- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة.
- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. "م 16 من النظام"
- يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبيه له.
- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة

يشترط في عضو مجلس الادارة :

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية.
3. لا يقل سنه عن ثلاثين سنة وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية.
4. أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متتالية ويجوز تخفيضها لستة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية.
5. أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية لغرفة

ت تكون الموارد المالية لغرفة من :

1. الاشتراكات طبقاً لفئات التجار والصناع "حيث يوجد ثلاثة فئات : درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة، درجة أولي وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
 2. رسوم الإصدار والتصديق على الشهادات والمحررات التي يقدمها التجار والصناع لغرفة.
 3. عوائد استثمار أموالها
 4. التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.
- ✓ تستثمر الغرفة أموالها وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

• المحاضرة العاشرة.. (ماهية المحل التجاري)

المحل التجاري

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ أن بدأ الإنسان مزاولة حرفه تجارية مستقرة في مكان معين

وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسمًا خاصًا لمحله التجاري لكي يميزه عن غيره من المحلات الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المحل التجاري.

ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وإن كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية.

وفي ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقاً لقواعد العامة.

ماهية المحل التجاري

يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون، فهم الذين تصوروا لأول مرة امكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها، أما المشرع فلم يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور.

لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارتة وإنما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.

وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمتجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصاً لمزاولة التجارة أو الصناعة وقد تسمى أيضاً بالمنشأة.

المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية.

المحل التجاري :

هو مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف تتطرق إلى محتوى المحل التجاري والعناصر التي تنشأ وبهذا يتتسنى لنا فهمه على أكمل وجه، لأنه بفهم العناصر المكونة له، نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي.

يعتبر المحل التجاري ملكية غير مادية، وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه، وعملاء المحل مرتبطة بالميزات الشخصية للناجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته، وإن قيمة المحل تتعلق بالمكان المختار، خاصة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور، وكذا بكمية المعدات.

عناصر المحل التجاري أما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات، والآلات، البضائع، وإنما أن تكون ذات طبيعة غير مادية (وهي العلام، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار).

والطبيعة المنقوله للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .

خصائص المحل التجاري :

1. المحل التجاري مال منقول.
2. المحل التجاري منقول معنوي .
3. المحل التجاري ذو صفة تجارية.

أولاً : المحل التجاري مال منقول

يعتبر المحل التجاري من الأموال المنقوله ، ولا يدخل في عداد العقارات ، يكون من المنقولات أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا أوصى الناجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصيّة.

• تمييز المحل التجاري عن العقار :

يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقارات الذي يوجد فيه المحل التجاري .

ما دام المحل التجاري مال معنوي منقول فلا يمكن إدراج العقارات ضمن عناصره. ويمكن للناجر أن يكون مالك العقار والذي فيه المحل التجاري، أو يكون مستأجر لهذا العقار وهنا يدفع الناجر لصاحب العقار بدل إيجار، ويصبح الحق في الإيجار عنصراً من عناصر المحل التجاري إذن استبعاد العقار يجد تفسيره في طبيعة المحل التجاري الذي هو مال منقول متميّز عن العقار الذي يستغل فيه.

ثانياً : المحل التجاري منقول معنوي

المحل التجاري وان كان مالا منقولا إلا انه منقول معنوي فال محل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلوتها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدتها لتكوين المحل التجاري .

ثالثاً : المحل التجاري ذو صفة تجارية

لا يعتبر المحل من المجال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبل المجال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهن الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء إلا أن مزاولتها لا تعد من قبل المجال التجارية . ويترتب على استبعاد المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية أنه يتمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها . ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعًا فلا يوجد المحل التجاري في حالة الاتجار في النشاط غير المشروع .

طبيعة المحل التجاري

- اختلاف الفقه في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلمه هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام، لذلك انقسم الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاثة مذاهب:

الأول : نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونيين

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والتزامات التاجر . ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري

(كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون مزاحمة الدائنين الآخرين للتاجر، فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر.

- لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية، بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

الثاني : نظرية المجموع الواقعي

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بذاته وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية، أي أن عدة عناصر اجتمعت معاً بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالك أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بال محل التجاري ونشاطه التجاري إلا إذا اتفق على ذلك صراحة ويدرك أنصار هذا الرأي أن يترتب على هذه الوحدة لعناصر المحل التجاري وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له.

بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع إما أن يكون قانونياً وإما لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري.

الثالث : نظرية الملكية المعنوية

تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف وبالتالي عن حقه على كل عنصر من عناصر المحل التجاري .

ومقتضى هذه النظرية أن يكون للتاجر حق الانفصال في محله التجاري والاحتجاج به على الكافر، وتحميء دعوى المنافسة غير المشروعه وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية

- ويرجح الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري .

• المحاضرة الحادية عشر.. عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال الازمة للاستغلال التجاري، تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر **مادية كالبضائع والمهما**ت وقد تكون **معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجار**ي .

✓ على أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بل تختلف حسب نوع التجارة وظروف الاستغلال.

العناصر المادية للمحل التجاري

أولاً: البضائع

يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعاً كاملة الصنع أو سلعاً نصف مصنوعة أو مواد أولية .

وتختلف أهمية البضائع عنصر في المحل التجاري بحسب نوع التجارة، حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة في تكوين المحل التجاري في بعض الحالات، كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع عنصراً في المحل التجاري كمتاجر الوكالء بالعمولة والسمسرة والبنوك .

ثانياً: المهام

يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري **كالآلات والمعدات** التي تستخدم في صنع المنتجات وتصليحها وسياارات النقل المخصصة لخدمة المتجر، وكذلك جميع المنقولات المخصصة لخدمة المتجر وتشمل الأثاث الموجود في المحل التجاري .

ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهما قد يصعب في بعض الأحيان، فقد تكون بعض الأشياء من البضائع بالنسبة لمتجر ومن المهام بالنسبة لمتجر آخر، فالسيارات تعتبر من المهام إذا كانت مخصصة لتسهيل أعمال المحل التجاري مثل نقل العمال والمنتجات ، ولكن تعتبر من البضائع إذا كانت معروضة للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. فالعبرة دائماً بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

- وعلى ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل البضائع، أما إذا كان مخصصا لاستغلال المحل التجاري فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائما بالغرض الذي يخصه له الشيء بغض النظر عن طبيعته.
- إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، **فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري؟**

✓ الرأي مستقر على أن العقار **لا يعد** عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول، وبالتالي لا يمكن إدخال العقار كعنصر فيه.

العناصر المعنوية للمحل التجاري.

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري، وتمثل العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري في الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والحق في الإجارة والرخص والإجازات.

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل تجاري يعتبر من قبيل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصرا واحدا أو أكثر، لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء عنصر الاتصال بالعملاء، الذي يجب أن يتواجد في كافة المحال التجارية، فوجود هذه العناصر المعنوية في المحل التجاري يتوقف على نوع التجارة وظروف الاستغلال.

أولاً : الاتصال بالعملاء

يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويقصد به اعتماد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين، ويرجع ذلك إلى ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلى جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلي ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموعة الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري.

ولا يلزم لتواجد عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلا يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع العملاء، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل، وعلى ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر على مجرد استئجار المكان وتأثيره دون أن يتواجد الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور.

ثانياً : السمعة التجارية

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته .

ثالثاً : الاسم التجاري

الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التجار متجره، فالتجري يجب عليه أن يستخدم اسماً تجارياً وهو بقصد مزاولة تجارتة، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المجال التجارية المماثلة، ولذلك يشكل اسم المحل التجاري عنصراً هاماً فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التجار لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم التجاري هو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والرسائل والإعلانات ونشرات الدعاية.

- وقد التزمت المادة 1 من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ه / 15 بتاريخ 12 / 8 / 1420 ه كل تاجر بأن يتخذ له اسم تجاري يقيده في السجل التجاري، ويكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.
- لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نفس نوع التجارة التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسم تجاري سبق قيده في السجل وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميشه عن الاسم السابق "هـ 6"

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفًا مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب علي من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل على انتقال الملكية. وإذا وافق السلف "البائع" على استعمال الاسم التجاري الأصلي دون إضافة كان مسؤولاً عن التزامات المشتري "الخليف" المعقدة تحت هذا الاسم إذا عجز عن الوفاء بها "هـ 8".

- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبته إذا كان مقيداً في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل "هـ 11".

- كما يعاقب كل من استعمل اسم تجاري بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة "م 12

ربعاً : الحق في الإجارة

يعتبر الحق في الإجارة عنصراً من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارتة، أما إذا كان الناخير يمارس نشاطه في عقار مملوک له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة . ويعتبر حق صاحب المحل التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، وعلى ذلك يجب على البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره من عناصر المحل التجاري .

ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطاً يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن، وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقاً لقواعد العامة .

خامساً : حقوق الملكية الصناعية

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع أو الرسوم والنمذج الصناعية أو العلامات التجارية.

وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري، بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري، كما هو الحال إذا كان المصنوع قائماً على براءة الاختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنمذج الصناعية العنصر الأساسي فيها .

النمذج الصناعية : هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هيكل السيارات أو شكل الزجاجات العطرية.

براءة الاختراع : الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق في استعمال اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص لغير بذلك

الرسوم الصناعية : هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعاً مميزاً مثل النقش على المنسوجات والرسم على الأواني الفخارية أو الزجاج أو الرسم بالشمع.

العلامة التجارية : الرمز الذي يتخذه التاجر شعاراً لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف على حقيقة مصدرها وقد تم إصدار نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ

1423/5/28هـ تقييد جميع العلامات التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة، وكذلك اخطارات التنازل عن ملكيتها أو رهنها أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتجديدها أو شطبها .

شروط العلامة التجارية :

1. أن يكون للعلامة طابع مميز.
2. تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر.
3. أن تكون العلامة التجارية مشروعة

نتائج تسجيل العلامة التجارية :

1. استعمال العلامة على المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها .
 2. منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .
 3. حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .
- ✓ تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة لمدة **عشر سنوات** ما لم يتم تجديدها

• ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية **الذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالاً عن التصرف في المحل التجاري**، ويرجع ذلك إلى أن السماح بالصرف فيهما استقلالاً عن المحل التجاري من شأنه أن يوجه العملاء إلى محل تجاري آخر غير المحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا الاسم أو تميز منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بدأه الأمر.

سادساً : حقوق الملكية الأدبية والفنية

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد على الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون، حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية .

سابعاً : الرخص والإجازات

يقصد بالرخص والإجازات، التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة المزاولة بعض أنواع النشاط التجاري، كما هو الحال للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق، حيث تعتبر هذه التراخيص عنصراً من عناصر المحل التجاري وتنتقل إلى المشتري في حالة بيع المحل التجاري . ولكن إذا كانت ذات طابع شخصي بأن روحي في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له، فلا يجوز انتقالها إلى مشتري المحل التجاري ضمن عناصر المحل .

ـ حق المؤلف له جانباً :

✓ أحدهما أدبي أو معنوي

يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه أو فكره .

✓ والآخر جانب مادي

يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من المزايا التي تترتب على استغلال هذا الحق ، أي العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه.

وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملاً مدنياً لأنّه من قبيل الإنتاج الذهني . وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر ، وفي هذه الحالة يعتبر عملاً تجاريًا لأنّ من قام به يكون وسيطاً بين المؤلف والجمهور . وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 11-5-1418هـ وألغي وحل محله نظام جديد صدر في 1424هـ . وتعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر. وقد حدد النظام المدة الكافية لاستئثار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنفه هي مدة حياته ثم خمسين سنة بعد وفاته ، يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته.

• المحاضرة الثانية عشر.. حماية المحل التجاري

المنافسة الممنوعة:

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانونا ، فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة ، لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلياً بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلياً وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فإذا قام الشخص ب مباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة العملية المطلوبة به لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون وأعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة بنص القانون.

صور المنافسة الممنوعة .

صور المنافسة الممنوعة بإتفاق الطرفين



صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي

1 - التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر

تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمنع المستأجر بالعين المؤجرة ، ويحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر لغيره في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلًا تجاريًا

لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول ولكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار لغيره لممارسة نشاط مماثل فإنه يمكنه في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك احتراماً للاتفاق .

2. قد يكون الاتفاق بعدم المنافسة ناشئاً عن عقد بيع المحل التجاري ذاته:

يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر، ولذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع وهذا الالتزام لعدم إنشاء تجارة مماثلة يعتبر التزاماً تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساساً إلى المسؤولية التقصيرية ولكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية.

3. الاتفاques بين المنتجين والتجار:

ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجهما المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو لا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتفادى هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين ومثل هذه الاتفاقيات صحيحة بشرط أن تكون محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي.

4- التزام العامل بعدم منافسة رب العمل:

قد يتضمن عقد العمل بين العامل ورب العمل التزاماً على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء تجارة مماثلة أو العمل عند متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما وهو ما يطلق عليه بند عدم المنافسة ولما كان مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرار في خدمة رب العمل مدى الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محدداً من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة.

5- حالة الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع:

من حيث كميته وتحديد أسعارها للتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع وعدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين ومثل هذه الاتفاques تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقة أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاques تكون باطلة لمخالفتها النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميراً في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع.

المنافسة غير المشروعة

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف. ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه معتمد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجباً للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة.

صور المنافسة غير المشروعة

1 - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :

كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتكابه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء .

2 - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة :

كأخذ المحل المنافس اسم تجاري مشابهاً لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

3 - الاعتداء على العلامة التجارية :

يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليلها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

4- وضع بيانات تجارية مغایرة للحقيقة :

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغایرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المنافس عليها كإذاعته أمور مغایرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بسمميات الغير حقيقة ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انتزع عملاء تاجر آخر ينافسه .

5- تقليد طرق الإعلان :

تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس هم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

6 - تحريض العمال :

قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الأضراب وبث الفوضى في المحل المنافس أو إغراء عمال المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعمد المنافس إلى إغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن نشاط المتجر.

7 - تخفيض أسعار البيع :

ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها المنافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

8 - الضرر :

الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الواقع أي الذي وقع فعلاً أو سيقع حتماً وهو ما يسمى بالضرر المستقبل أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المتحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً .

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعية.

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعية أن يقييم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه . ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويفديها من ماله . ومسئلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤوليتها المتبوع عن أفعال تابعه على أن هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة . إذا قوضيت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليل بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية ، ترفع الدعوى على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سوء النية ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعية من غير المضرور أو نائبه.

الحكم بالتعويض.

يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط الذي لحق المتضرر فقط .

مسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويقدر التعويض بالفقد، والقاضي وإن كان ليس ملزماً بالحكم بالتنفيذ العيني إلا أنه يتبع عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً .

• المحاضرة الثالثة عشر .. عقد الشركة

الشركات التجارية

تعريف عقد الشركة :

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديمه حصة من مال أو عمل لاكتساح ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

ويتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركة . ويلك ذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركاء وهي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كرأسمال للشركة لاستخدامه في تحقيق أغراضها .

عقد الشركة

• الأركان الموضوعية العامة وتشمل :

1. الرضا 2. المحل

3. الأسباب 4. الأهلية

• الأركان الموضوعية الخاصة وتشمل :

1. تعدد الشركاء

2. تقديم الحصص (حصص نقدية . حصص عينية . حصص عمل)

3. نية المشاركة

4. اقتسام الارباح

• الأركان الشكلية وتشمل :

1. كتابة العقد 2. شهر العقد

بطلان الشركة :

1- أشكال البطلان (بطلان مطلق) و (بطلان نسبي)

2- نظرية الشركة الفعلية .

الشركات التجارية والشركات المدنية


تقوم التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر وغير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري الذي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية

فالعبرة هنا بالغرض و النشاط الذى تمارسه الشركة .

أهمية التفرقة بين الشركة المدنية والتجارية :

- 1- يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر وغير التاجر - فالشركة التجارية تتلزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تتلزم بذلك .
- 2- الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس .
- 3- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني
- 4- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ولا يجوز إعطاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفتة ف تكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية، بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة .

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة



أولاً : الرضا الحالي من عيوب الإرادة :

وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل:
(الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) .

ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي :
(الإكراه، الغلط، الاستغلال، والتغريب مع الغبن) ، وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

ثانياً : المحل :

هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط ، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة . والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وقد يكون المال نقوداً أو عيناً أو منضعة .

وشروط المحل :

- 1:- يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكناً غير مستحيل و موجوداً .
- 2:- ويجب أن يكون المحل مشروعًا .


ثالثاً : السبب:

هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنسانية ، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة موجوداً .

رابعاً : الأهلية:

يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلاً للتعاقد **وإلا كان العقد باطلاً، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .**

الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :



أولاً : تعدد الشركاء:

وهو اشتراك شخصان فكثير لتكوين عقد الشركة.

ثانياً : مساهمة كل شريك بتقديمه حصته في رأس مال الشركة:

وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر .

والحصة تكون على أنواع،

حصة تقديرية:

مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد . وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.

حصة عينية:

فقد تكون الحصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وهنا نفرق بين حالتين :

أ - اذا قدمت الحصة على سبيل التملك فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، ولا بد من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها ، والا يعتبر البيع باطلا والحصة باطلة ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبought الذي يمثل الحصة .

ب - اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار ، ويبقى الشريك محتفظاً بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائن الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم ، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة .

✓ وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في رأس مال الشركة .

* **الحصة بالعمل**: يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية. يتزمه الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقاديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظراً لما لذلك من منافسة للشركة.

ثالثا : اقتسام الربح والخسارة :

يقع باطلاق كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعضاءه من الخسارة ، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح ، **والأرباح تكون :**

• أرباح حقيقية :

لا يتزمه الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .

• أرباح صورية :

يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .

ملاحظة : اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح .

رابعاً : نية المشاركة :

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ، والحصول على الربح وتحمل الخسارة .

الأركان والشروط الشكلية للشركة :

أولاً : الكتابة : فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ، وسبب اشتراط الكتابة هو :

أـ- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .

بـ- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .

جـ- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

ثانياً : الاشهاد : باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهدوا عقد الشركة ويشهدوا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لاحكام النظام .

** عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير.

** يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهاد.

بطلان عقد الشركة

يتربى على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . لكن للبطلان أنواع :

أولاً : البطلان المطلق

حالاته : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل

(انعدام الرضا ، انعدام المحل ، انعدام السبب ، عدم تعدد الشركاء ، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة) .

أحكامه :

1. لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية.
2. يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.
3. يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

آثاره :

1. أنهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن.
2. رد الحصص إلى الشركاء.
3. عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها.

ثانياً : البطلان النسبي :

حالاته :

1. نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (7-18) سنة.
2. وجود عيب من عيوب الارادة (اكراه ، تدليس ، غلط).

أحكامه :

1. تصححه الاجازة الصريحة والضمنية.
2. لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه.
3. لا يتمسّك به إلا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .

آثاره :

تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ، فتزول عنه صفة الشريك ، ويسترد حصته كاملة ، ولا يتحمل شيئاً من الخسارة ، ولا يحصل على نصيب من الأرباح .

- أما إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (تضامن ، توصية بسيطة ، محاصة) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يتربّع عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، إلا أنه في هذه الحالة **أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد إلى الماضي** ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين إنشائها والحكم ببطلانها .

▪ وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسماء ، ذات المسئولية المحدودة) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعايبة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تنها الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعايبة ارادته فقط .

نظريّة الشركّة الفعليّة

مفهوم النظريّة وأسasها :

الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . أما متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضاً .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وإنكاراً لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير .

كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مجافاة المنطق السليم والعدالة . استقر الرأي على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر آثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية .

الأسس التشريعي لنظرية الشركّة الفعليّة.

تجد نظرية الشركّة الفعليّة أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة 46 من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقيّة الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

• المحاضرة الرابعة عشر .. الشخصية المعنوية للشركة وأثارها القانونية.

الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي أن تكسب حقوقاً وتلتزم بواجبات. وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية **(باستثناء شركة المحاسبة)** شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمة المالية للشركاء. ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازاً قانونياً قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثاراً قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية، وثبت لها صفة التاجر، وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية .

- ✓ اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاض.
- ✓ الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها.
- ✓ يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتتحول من شكل إلى آخر كأن تتتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي ؟

- لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية - عدا شركة المحاسبة - الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها .
فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء قبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة .

- أما شركات الأشخاص - عدا المحاصلة - فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد إبرام العقد وتكوينها، ولكن هذه الشخصية لا يحتاج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي

أولاً : الذمة المالية المستقلة للشركة:

- هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها، وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها.
- الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالاً تماماً عن الذمة المالية لباقي الشركاء، فالشركاء ليسوا مالكين على الشيوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية، وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من أرباح، فيكون رأس مال الشركة وموجوداتها مملوكة ملكية خالصة للشركة.

يتربى على تمتّع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية:

- انتقال ملكية الحصص إلى الشركة؛ تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليل من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفيه الشركة وهذا النصيب لا يعود كونه ديناً في ذمة الشركة.
- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين، ومن ثم فلا يجوز لدائني الشريك إن يطالعوا بالجز على أموال الشركة أو على الحصة التي قدمها الشريك في رأس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمة، أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عنديها شخصيتها المعنوية، ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية.
- امتناع المقاصلة بين **ديون الشركة وديون الشركاء**: فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحججه أنه أصبح دائناً لأحد الشركاء، كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحججه أنه أصبح دائناً للشركة.

٠ **تعدد واستقلال التطليقات :** الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة.

✓ غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظراً لمسؤوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

ثانياً : أهلية الشركة:

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها، إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام.

أما في حدود الغرض الذي إنشأت من أجله فيجوز أن تبرئ كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.

لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامة إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق الأرباح، ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها.

تعتبر الشركة مسؤولة مدنياً عن الأفعال الضارة التي تقع من مدیرها أو الحيوانات التي في حراستها، كما تعتبر مسؤولة بداعمها عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

أما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتحمل بالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام. وذلك لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة، والذي يسأل دائماً هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.

يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعذر عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

ثالثاً : للشركة اسم مستقل :

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزاماتها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي . ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:

- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها اسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن اسم أحد الشركاء المتضامنون مع شركاه.
- شركة المساهمة لها اسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأته من أجله الشركة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

رابعاً : للشركة موطن مستقل :

- يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطننا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعاً متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطننا خاصاً بالأعمال المتعلقة به .
- ويكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها ، أي موطن الشركة ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .
- يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.
- لتحديد الموطن بالنسبة إلى للشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوى على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائريتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية.

خامساً : جنسية الشركة:

- لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها، لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات.

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواح كثيرة منها:

- النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها.
- معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي.
- معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين:

✓ الفئة الأولى:

- تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها لل سعوديين نظراً لتمثيلها لمصالح وطنية بحثه.

✓ الفئة الثانية:

- لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظراً لاختلاف هذه الشروط.
- وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعايير الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها لل سعوديين.

سادساً : تمثيل الشركة:

لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.

يمثل الشركة مدیرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال، وأي من هؤلاء يعمل باسمها، فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال، وهو الذي ينقل إليها آثار التعاقد .

تم بحمد الله وتوفيقه .. **أسأل الله التوفيق للجميع .. نورة القحطاني**

